شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا واغلالا لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخلص من موجب حلف لا يرضاه يسرا وقولا دون فعل وعناه كما جعل مع العسر يسرا والصلاة والسلام على صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته سرا وجهرا وعلى اله واصحابه الذين امدهم بالعناية واولاهم عزا ونصرا وبعد فيقول حسن السر بتلالي افاض الله عليه انعامه على التوالي ورزقه في الاخرة اللحوق بذوي المعالي هذه تحفة لكمل الرجال سميتها احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال جوابا لحادثة امرني به مولانا ولي الامر وسطرته لاظهار احكام الشريعة بهذا المصير وهذه صورة السؤال الذي ملخصه انه حلف عسكر بمصر على جماعة منهم اخرجوهم من مصرانهم لا يرجعون فيمكنوهم من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان محمد بن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ دولته وبلغه امانيه واوجد ذريته لدوام نصرة الدين وقوة عز اهل الشريعة المطهرة غر الضلال وطريقة الى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين فهل من مخلص وما الحكم في هذه الحادثة افتونا ماجورين فاجبت بعد نصه المرسوم نخ الصواب يكون بر الحالفين حاصلا بقولهم

للوطئ ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في البزازية قلت وكونه قابلا ليس شرطا لاستردادها بل خوف افضائها وضررها عرضها كما يقدم واما بيان مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى البقالي قبل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في البزازية وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استردادها بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بغنايه مولاه القوي القدير ونسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمذكورين لا يمكنكم من الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول
بعده كما نص عليه قاضيخان وغيره انتهى الجواب وهذه
عبارات ائمتنا التي اشرنا اليها لتظهر قلوب ذوي الباب
قال قاضيخان رحمه الله في فتاواه رجل حلف ان لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم
يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط البر المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه
بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا يدع فلانا على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون
بارا لانه لا يملك المنع بالفعل انتهى وقال الكمال ابن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلانا يفعل كذا
كلامي اي كقوله لا يمر من هنا او لا يدخل بيتي يقوله لا يتفعل
لا تخرج لا تمر اطاعه او عصاه انتهى وفي المدة لو قال لا
ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع
بالقول وفي الملك بالقول والفعل كذا في البحر الرائق شرح
الكنز للعلامة ابن نجيم رحمه الله وفي الخلاصة حلف لا
يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه
بالقول وان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى
انتهى وفي البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان كان لا
يملك الدار ففي النهي وان كان يملك ففي النهي والمنع
قال لابنه الكبير ان تركتك تعلم مع فلان فكذا فهو على المنع
بالقول ولو صغيرا ففي القول والفعل ومثله في التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية وفيه رجل اجر داره من رجل سنة
ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري
فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار
فمنع بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث لانه اذا لم يملكه
تمنعه بالقول واذا ملكه منعه بالقول والفعل جميعا انتهى
وفي الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى اجر داره سنة ثم
حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
من داري فقد بر في يمينه انتهى اقول لان عقد الاجارة

منعه

منعه من اخراجه بالفعل لان المالك للدار لا يملك المنفعة
مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه يرشد قوله عقبه
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه
عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع بعني يملكه
الدار او منفعتها فهو على النهي والمنع جميعا انتهى ومثله
في الفيض للبرهان الكردي وفي القنية رقم للبرهاني فقال حلف
ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه
فان لم يمكنه فالبر منه على التلفظ باللسان انتهى واقول في
قوله والساكن ظالم غالب اشارة الى انه ليس مستاجرا فاذا
لم يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا يفيد اطلاق
ما تقدم عن الخلاصة وغيرها من ان المالك انما يلزمه الاخراج
بالفعل ولا يكفيه القول محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر لظلم
الساكن فيكفيه القول للبر ويفيده كلام قاضيخان فيما ذكرناه
عنه ونصه ويكون شرط البر اي المالك المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيق انتهى فتلخص لنا من هذه النقول الصريحة
المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ائمة مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى على ابرام الحالف بمجرد قولهم لا يمكنكم
من الدخول المصر وليس عليهم المنع بالفعل ولا دخل في الحكم
بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني في ذلك الدخول لان
الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب وانما الحكم
المسطور في هذه القضية نظير لملك المكان وعدمه فتناط
الحكم بموجبه وتلخص ايضا في مسئلة المالك للدار اذا
اجرها وحلف ليخرجن المستاجر يكون كاجنبي عنها بر بالقول
واذا لم يوجرها فبره بالفعل ان قدر عليه والا فبالقول كما تقدم
وقد نظمه قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح
منظومة ابن وهبان فقال

واخرج من في داري اليوم ثم لم ... يطق ذا لظلم الشخص باللفظ يبروا

والله سبحانه اعلم وقد نظمت المسئلة الحادثة وجوابها
في بحره فقلت

ولو حلف القرسا ان لا يمكنوا ... طريدا الى مصر فعاد وأيسروا
فبر بقول دون فعل علوا به ... منعناكم عنها فلا حنث يصدر

٨٧٠
عبد ١٦

تحفة النحرير واسعاف الناذر

الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير

كتاب الصوم

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اكرم خيار عباده وافاد عليهم بحر امداده هـ ويسر لهم القيام بخدمته وابد لهم ما يشق بايسر موجود من نعمته والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته وعلى اله واصحابه والتابعين وذريته وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته حسن الشرنبلالي لطف الله بذريته ونذره بمغفرته هذه نبذة يسيرة لتحرير مسئلة النذر بحسب عجزه وقلة بضاعته سميتها تحفة النحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير وها ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار زيد فعلي الحج لله صوم سنة فالحكم فاجبت كما في الهداية يجزوه كفارة يمين بعد دخوله ثم اعلم انني اردت ذكر المسئلة من اصلها وما ذكره الشراح في حلها قال في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة مال ملكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد وخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد

لان الحالفين يرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لا وليك لا تدخلوا مصرنا او لا تمكثكم تمكثون ولا يحصل الاطاعة امر مولانا السلطان نصره الله ترغيما للشيطان واخماد للفتنة التي هي نائمة لعن الله من ايقظها في كل زمان والله الموفق بمنه وكرمه ولله الحمد على جزيل نعمه بخزت في انها ما مضى سنة اثنين وستين والف ختمت بخير وقد صنفت ان دخولهم مصر المصر في هذه السنة ثم في مبدا سنة ثلاثة وستين صحبة المشار وعاد واصحبه محمد باشا ودخلوا متاز لهم بمصر كما امر به مولانا السلطان نصره الله وقد اثبت بان الحالفين قد بروا بما كان في مبدا سنة اثنين وستين والله المنع والله اعلم